

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 608

تاريخ القرار: 4 فيفري 2026

أشكر الله
تسليم الوثيقة
على
2026
محمد عارف الشليبي

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: كائن بشارع زهرة فايزة ، تقسيم AFH ب 10 ، 11 المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة أوريدو تونس في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة 2 – 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 2 سبتمبر 2025 والمضمنة تحت عدد 608 قيام شركة "أوريدو تونس" بممارسات غير مشروعة تتمثل في تسويق عرض ترويجي تحت تسمية Forfait Combiné يتمثل في تمكين الحرفاء الذين يتجاوز استهلاكهم 7 دينارات من باقة انترنات جواله مجمعة توفر 800 ميغابايت بسعر دينار وثمانمائة مليم في الشهر، مؤكدة أنّ العرض لم يتم ادراجه على موقعها المخصص للتعريف بالعروض الامر الذي جعلها تشكك في حصول الشركة المدعى عليها على موافقة الهيئة بما يضعها حسب دعواها في وضع مخالف للتشريع الجاري به العمل في مجال عرض العروض التجارية على انظار الهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها ولقرارات الهيئة ذات العلاقة بتنظيم العروض التجارية وبقواعد المنافسة النزيهة. كما شددت العارضة أنّ تمكين الحريف من MO800 بسعر 1.8 دينار بعد وصول استهلاكه الى 7 دينارات في نفس يوم تفعيل رقم النداء اضافة الى بقاءه متاحا بعد تفعيله في نفس اليوم

ضمن قائمة العروض القابلة للتفعيل، يدلّ على أنّ العرض لم يروّج له في نطاق Action CVM بما أنّ هذا النوع من العروض يتطلب استيفاء شرط مرور ثلاثين (30) يوماً على الأقلّ من تاريخ تفعيل العرض الاصلي مشيرة الى أنّ محضر المعاينة المحتج به أثبت أنّ العرض أطلق مباشرة دون احترام هذا الشرط. وأكدت أنّ التجاوزات المرتكبة من خصيمتها تعدّ على حدّ تعبيرها من قبيل الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة النزهاء التي من شأنها التأثير سلباً على توازن سوق الاتصالات والاضرار معنوياً ومادياً بالمصالح الاقتصادية لجميع الفاعلين في القطاع.

وانتهت الى طلب التصريح بثبوت ارتكاب المدعى عليها للمخالفة موضوع التظلم ولعدم احترام التشريع المعمول بها في مادة ترويج العروض التجارية للعموم وللقوانين ذات العلاقة ولقواعد المنافسة النزهاء ومؤاخذتها من اجل ذلك وتطبيق الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات عليها.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على القرار عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 المتعلّق بمراجعة بعض القواعد المعتمدة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات في مادّة العروض التجارية.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 12 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 المتعلّق بضبط شروط وقواعد تسويق العمليات التجارية من صنف CVM.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 2025 المتعلّق باعتماد ومراجعة بعض التدابير التعديلية في مادّة العروض التجارية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1253 بتاريخ 03 سبتمبر 2025 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1254 بتاريخ 03 سبتمبر 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 154 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 سبتمبر 2025 المتعلق بتكليف السيدة بشرى بن ناجي مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 15 ديسمبر 2025 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 6 جانفي 2026.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

الجلسة

وبجلسة يوم 4 فيفري 2026 حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعية شركة " اتصالات تونس " وقدم إعلام نيابة واعتبر أنّ ما ذهبت إليه السيدة المقررة في طريقه وأن المخالفة ثابتة في حق المدعى عليها.

وحضر كل من السيدان رمزي هماني وخالد بسرور في حق المدعي عليها شركة " أوريدو تونس " وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني ورافعا على ضوء ذلك وأفادا انه سبق إيداع العرض موضوع الدعوى لدى الهيئة ووافقت عليه الا انه تمّ سحبه من قبل الشركة مع مجموعة من العروض التي لم تعد تتماشى مع تطور السوق مشيرين إلى أنه تسرب خطأ تقني ولم يقع تسوية وضعية العرض وانتهيا إلى طلب مراعاة الاشكال التقني بالنسبة لعرض ليس له قيمة في السوق وبصورة احتياطية اعتباره عرض تجاري تم تسويقه خارج الأجال وليس كعرض لم يتم ايداعه لدى الهيئة.

وبعد ذلك قرر مجلس الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

- نظير من محضر المعاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرقي المؤرخ في 01 جويلية 2025 تحت عدد 54848 تضمّن معاينته على الرقم 24374281 مايلي:

- لا وجود لعرض Forfait Combiné في لائحة العروض قبل بلوغ استهلاك ما قيمته 7 دينارات.
- ظهور عرض Forfait Combiné في لائحة العروض بعد بلوغ استهلاك ما قيمته 7 دينارات.

■ تفعيل العرض وحصول الرقم على 800 ميغابايت بسعر 1.8 دينار و خلاص المبلغ بالبطاقة البنكيّة

- لقطات شاشة تتضمن خصائص العرض موضوع التظلم.

- نسخة من عقد بيع للخوادم.

رد المدعى عليها

حيث لم تتول المدعى عليها الرد على عريضة الدعوى رغم بلوغها نظير منها وفق الإجراءات والأجال القانونية.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر صلب تقرير ختم ابجائه أن نزاع الحال يتعلق بتسويق شركة أوريدو تونس للعرض الترويجي Forfait Combiné مثلما تم توثيقه صلب محضر المعاينة سند الدعوى والذي جاء فيه أنه على اثر استهلاك الحريف صاحب رقم النداء 24374281 ما قيمته 7 دينارات انتفع بعرض Forfait Combiné عبر تفعيل سعة انترنات بقيمة MO800 صالحة لمدة شهر بتعريفه 1.800 دينار وتمّ خلاصها بواسطة البطاقة البنكيّة ولاحظ أن الشريحة الحاملة لرقم النداء موضوع المعاينة (24374281) تمّ اقتناؤها بموجب عقد الاشتراك المؤرخ في 01 جويلية 2025 وأنّ الانتفاع بعرض Forfait Combiné تمّ في التاريخ ذاته وبناء عليه، مستخلصا أنه طالما أنّ العرض المذكور تمّ ادراجه على تطبيق My Ooredoo والانتفاع به في نفس يوم تفعيل الشريحة من قبل الحريف فإنّ ذلك يحول دون امكانية تصنيفه ضمن عروض CVM وإنّما كعرض تجاري ترويجي مرتبط بعملية الاكتتاب. وذكر أنّ إضفاء المشروعية على تسويق العروض التجارية، يشترط احترام المشغل للتراتب والإجراءات المعمول بها من جهة وتطابق العروض مع قواعد المنافسة النزيهة من جهة أخرى و المنصوص عليها خاصة صلب الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 الذي ألزم المشغل بتقديم وثيقة إشهار العرض التجاري 15 يوما قبل تسويقه للهيئة الوطنية للاتصالات حتى يتسنى لهذه الأخيرة دراسته وعند الاقتضاء إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة مبيّنا أنه بالتثبّت لدى مصالح الهيئة المختصّة، أكّدت أنّ الشركة المدعى عليها لم تقدّم مشروع العرض وفقا للخصائص المضمّنة بملفّ الدعوى قبل تسويقه لفائدة مشتركها.

أما في خصوص مدى مطابقة تسويق للعرض التجاري Forfait Combiné لقواعد المنافسة النزيهة وخاصة مستوى التعريفات المحدد من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، لاحظ المقرر أنه بمقارنة التعريفات المسوّقة من قبل شركة "أوريدو تونس"، بالتعريفات الدنيا المحدّدة حسب حجم الحركة، صلب قرارها الهيئة عدد 01 المؤرخ في 3 جانفي 2025 المشار اليه بالطالع والمقدّرة بـ 4.500 د باعتبار الأداءات لسعة ≥ 1 GO، يتّضح أنّ التعريفات المسوّقة أدنى من التعريفات الدنيا المقرّرة، حيث أن تعريف Mo800 انترنات لا يجب أن تنزل عن 3.515 د باحتساب جميع الاداءات.

كما افضت الأبحاث الى استبعاد فرضية ان تكون التعريفه الموظفة على العرض المتظلم منه ناتجة عن الخصم الذي اجازته الهيئة في قرارها عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد التعديلية في مادة العروض التجارية، لمشغلي الشبكات في اطار تحفيز مشتركهم على استعمال القنوات الرقمية، والذي ينص على امكانية منح مكافأة على عمليات الشراء والمعاملات التي تتم عبر القنوات المذكورة تقدّر بـ 10% من السعر الاصلي كيفما تمّ تحديده من طرف الهيئة، عند استعمال بطاقة خلاص، ضرورة أن التعرفة المنطبقة باعتبار جميع الاداءات لا يمكن أن تقلّ عن 3.164 د (3.515-10%) في حين أنّ التعرفة الفعلية قدرت بـ 1.800 د ايّ بنسبة خصم تقدّر تقريبا بـ 48% وهو ما لا يوافق مع ما أقرته الهيئة في قرارها المشار اليه أعلاه.

وخلص المقرر في ختام ابحائه الى ثبوت تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى دون عرضه على الهيئة طبقا للإجراءات الترتيبية المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 من جهة واعتماد خصائص تعريفية غير مطابقة لتلك التي حددتها الهيئة صلب قرارها عدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 2025 من جهة أخرى مقترحا تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق الشركة المطلوبة.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث أيدت المدعية في إجابتها ما انتهى اليه تقرير ختم الأبحاث طالبة القضاء لصالح الدعوى وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى التصريح بثبوت مخالفة العرض التجاري forfait combiné المسوق من طرف شركة أوريدو تونس للتراتب المنظمة للعروض التجارية في مجال الاتصالات ولقواعد المنافسة وعدم انضوائه صلب العروض التجارية الخاصة من نوع CVM والى اعمال احكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق الشركة المطلوبة.

وحيث تمسكت الشركة المطلوبة بسبق إيداع العرض موضوع الدعوى لدى الهيئة واستصدارها لقرار بالموافقة على ترويجه الا انها ارتأت سحبه مع مجموعة من العروض التجارية التي لم تعد تتماشى مع تطور السوق ملاحظة أنه تسرب خطأ تقني لدى أنظمتها ولم يقع تسوية وضعية العرض .

وحيث ثبت بالرجوع الى ملف القضية والأبحاث المجراة فيها أن العارضة تولت فعلا ترويج عرض خدمات الأنترنت المشار اليه أعلاه حيث تبين من محضر المعاينة سند الدعوى المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي المؤرخ في 1 جويلية 2025 و المضمن تحت عدد 54848 أنه على إثر استهلاك صاحب رقم النداء 24374281 رصييدا بقيمة 7 دينارات أمكن له الانتفاع بعرض forfait combiné عبر تفعيل سعة انترنات بقيمة Mo 800 صالحة لمدة شهر مقابل تعريفة 1.800 د وتم خلاصها بواسطة البطاقة البنكية.

وحيث إن البت في مدى صحة ادعاءات العارضة يقتضي التحقق أولا من مدى التزام المدعى عليها بإجراء إيداع مشروع العرض لدى مصالح الهيئة ومدى انتمائه للعروض التجارية الخاصة من صنف CVM من عدمه قبل النظر في مدى تطابق التعريفات الموظفة عليه مع القرارات التعديلية للهيئة الوطنية للاتصالات .

1. في مدى استيفاء عرض الانترنات المتظلم منه للإجراءات المنظمة للعروض التجارية ومدى انضوائه صلب عروض CVM:

أ- في خصوص احترام إجراءات إيداع العرض التجاري لدى الهيئة قبل تسويقه

حيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات من طرف مشغلي الشبكات الاتصالات الى مقتضيات الأمر عدد 3026 المشار اليه أعلاه ولقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بتحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها كما تم تنقيحه بالقرار عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 و بالقرار عدد 14 المؤرخ 02 نوفمبر 2022

وحيث تفرض مقتضيات الفصل 3 من الامر المذكور على كل مشغل شبكة اتصالات يعتمزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة والواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع الترتيب القانونية ومتطلبات المنافسة النزهة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة، فقد تبين من خلال الأبحاث والتحريات المجراة في قضية الحال أن الشركة المطلوبة لم تتقدم بأي عرض تجاري يحمل نفس التعريفات المعتمدة في العرض التجاري المتظلم منه لا سيما وان ما دفعت به من سبق استصدارها لقرار من الهيئة يسمح لها بتسويق هذا العرض يظل ادعاء مجردا طالما لم تدل بأي وثيقة رسمية أو مؤيد قانوني يدعم ما ذهبت إليه أو يثبت صحة دفعها .

وحيث إنّه، وبصرف النظر عن حجم العرض التجاري المعني أو مدى تأثيره على السوق، فإنّ مجرد عدم إيداعه لدى الهيئة يشكّل في حدّ ذاته مخالفة قائمة بذاتها، ذلك أنّ الالتزام بعرضه على الهيئة قبل تسويقه يعدّ إجراء وجوبيا لا يتوقف تطبيقه على أهمية العرض أو نتائجه، بل يظلّ شرطا أساسيا لسلامة مساره القانوني.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق ذكره ترويج الشركة المطلوبة لعرض الحال دون ايداعه لدى الهيئة ودون استيفاء إجراءات ابداء الرأي في شأنه، وفقا للتراتب المشار إليها أعلاه ثابتا في حقها.

ب- في التثبت من مدى انضواء العرض التجاري المتظلم منه صلب صنف عروض CVM

حيث إنّه، بالإضافة إلى العروض التجارية لخدمات الاتصالات المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 54 لسنة 2014، والمسوّقة من قبل مشغلي الاتصالات لفائدة العموم وفقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل، فقد أتاحت الهيئة كذلك إمكانية تسويق أصناف أخرى من العروض، على غرار عروض CVM، التي تخضع لإجراءات وقواعد ذات طابع استثنائي، باعتبارها عروضاً موجّهة بصفة انتقائية لفائدة حرفاء معيّنين، بهدف تحفيزهم على تطوير مستوى استهلاكهم لخدمات الاتصالات.

وحيث حدّدت الهيئة صلب قرارها عدد 12 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 شروط وقواعد تسويق عروض CVM، وأكّدت بالفصل الأوّل منه على عدم استهداف أي مشترك، مهما كانت شريحته، إجراء من إجراءات CVM إلا بعد مرور ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ تفعيل خطّه.

وحيث بالرجوع إلى ملفّ الدعوى، تبين أنّ الشريحة الحاملة لرقم النداء موضوع المعاينة (24374281) تمّ اقتناؤها بموجب عقد الاشتراك المؤرخ في 01 جويلية 2025، وأنّ الانتفاع بعرض Forfait Combiné تمّ في التاريخ ذاته وبمناسبة تفعيل الخط. كما ثبت أنّ العرض المذكور أدرج على تطبيق My Ooredoo وتمّ الانتفاع به في نفس يوم تفعيل الشريحة من قبل الحريف.

وحيث إنّ هذا التزام بين تاريخ التفعيل وتاريخ الانتفاع يحول دون إمكانية تصنيف العرض المذكور ضمن عروض CVM، التي يشترط فيها انقضاء أجل الثلاثين يوماً المنصوص عليه بالقرار المشار إليه، فضلا على اتاحته لجميع المشتركين لدى المشغل المطلوب الامر الذي يؤكد بانه لا يندرج ضمن العروض الاستثنائية الموجّهة انتقائيا، وإنّما يعدّ عرضا تجاريا ترويجيا مرتبطا بعملية الاكتتاب، يخضع للإجراءات العادية للعروض التجارية، التي تحكمها أساسا مقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه.

2. في مدى احترام تعريف العرض المتظلم منها للسعر الأدنى للانترنات المحدّد من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات

حيث أقرّت الهيئة الوطنية للاتصالات، بصفتها الجهة التعديلية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات، جملة من القواعد والضوابط الهادفة إلى تأمين حسن سير السوق والمحافظة على القيمة الاقتصادية لخدمات الأنترنات، ومن أهمّها ضبط التسعيرة لساعات الأنترنات الموجّهة للعموم (ARPG) وذلك بمقتضى القرار عدد 01 المؤرخ في 3

جانفي 2025، الذي اقام سلّما تعريفيًا متدرّجًا بحسب حجم الساعات مع إلزامية احترام حدّ أدنى لمتوسّط مردودية الأنترنات لكل درجة يمنع النزول دونه،

وحيث بإجراء مقارنة بين التعريفة المطبقة في العرض التجاري موضوع النزاع والأسعار الدنيا لتسويق خدمة الأنترنات كما تم تحديدها بمقتضى قرار الهيئة المشار اليه أعلاه تبين وجود فوارق كالآتي:

التعريفة الدنيا المحددة من قبل الهيئة باعتبار جميع الاداءات	التعريفة الدنيا المحددة من قبل الهيئة دون اعتبار الاداءات	التعريفة المنطبقة من قبل اوريدوتونس باعتبار جميع الاداءات	حجم الحركة بحساب MO
3.515 د (2.954*19%)	2.954 د (1024/3.782*800)	1.800 د	800

وحيث ثبت من خلال هذه المقارنة أن التعريفة المعتمدة من الشركة المطلوبة أدنى من تلك التي تم ضبطها بمقتضى القرار المشار إليه انفا اذا ان التعريفة الموظفة من الشركة المطلوبة على عرض الحال تساوي 1.800 د باعتبار جميع الاداءات في حين ان التعريفة الدنيا المحددة من قبل الهيئة بمقتضى القرار المذكور أعلاه يجب الاتزل عن 3.515 د باعتبار جميع الاداءات وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات قرار الهيئة و للقواعد التعديلية التي وضعتها للحيلولة دون المساس بالمنافسة النزيهة.

وحيث ومن جهة أخرى، فقد افضت الأبحاث الى استبعاد فرضية ان تكون التعريفة الموظفة على العرض المتظلم منه ناتجة عن الخصم الذي اجازته الهيئة في قرارها عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد التعديلية في مادّة العروض التجارية، لمشغلي الشبكات في اطار تحفيز مشتركهم على استعمال القنوات الرقمية، والذي ينص على امكانية منح مكافأة على عمليات الشراء والمعاملات التي تتم عبر القنوات المذكورة تقدّر بـ 10% من السعر الاصلي كيفما تمّ تحديده من طرف الهيئة، عند استعمال بطاقة خلاص، ضرورة أن التعريفة المنطبقة باعتبار جميع الاداءات لا يمكن أن تقلّ عن 3.164 د (3.515-10%) في حين أنّ التعريفة الفعلية قدّرت بـ 1.800 د أيّ بنسبة خصم تقدّر تقريبا بـ 48% وهو ما لا يوافق مع ما أقرته الهيئة في قرارها المشار اليه أعلاه.

وحيث باتت مخالفة الشركة المطلوبة للتراتب المنظمة للعروض التجارية ولخدمات الاتصالات وللقواعد التعديلية الضابطة لتعريفة الانترنات واضحة لا لبس فيها من خلال مستندات القضية والأبحاث المجراة فيها.

3. في العقوبة المستوجبة:

حيث يستشف مما سبق بسطه، أن شركة "أوريدوتونس" لم تتقيد عند ترويجها للعرض التجاري موضوع الدعوى بالإجراءات المتعلقة بترويج العروض التجارية بالتفصيل والمنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما

تم تنقيحه لاحقا كما لم تتقيد باحترام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها كما تم تنقيحه لاحقا فضلا عن القرار عدد 01 المؤرخ في 3 جانفي 2025 الضابط للتعريفات الدنيا لخدمة الانترنت الامر الذي يجعلها تحت طائلة الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات واتجه تفرعاً على ذلك توجيه تنبيه اليها لوضع حد لهذه الممارسة المتنافية مع القواعد المنظمة لترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

توجيه تنبيه ضد شركة "أوريدوتونس" لعدم تقديمها للعرض التجاري على مصالح الهيئة قبل ترويجه ولعدم احترامها لقواعد متوسط الدخل لتعريف الجيغاباوكي-أنترنات (ARPG).

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- كمال السعداوي: رئيس الهيئة

- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة

- شيراز التليلي: عضو قار

- سمية حمودة: عضو

- زياد الدريدي: عضو

- شهر الدين غزالة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

